الفصل الثانى

اقامة الدولة المسلمة

*** دين ودولة :**

لا شرعية بغير دين .. ! .. ولا دين بغير دولة .. !
فلا شرعية بغير دولة .. تقوم على هذا الدين وتقوم به !
وفى مكة .. قام دين ! .. وفى المدينة .. قامت دولة .. !
قامت على هذا الدين وقامت به .. وأنزل الله : « **اليوم أكملت لكم دينكم** »[1] .
تلك حقيقة تاريخية .. لا يمارى فيها أحد !

* * *

واذا صح فى التاريخ أن تقوم دولة بغير دين ، فانه لا يصح فى الاسلام أن يقوم دين بغير دولة ، لأن دين الله لا يقبل التجزئة .. واقامة الدولة جزء منه ...

ولقد كانت هذه « بدهية » أحسها المسلمون حين اندفعوا يهاجرون ويهجرون أموالهم وديارهم ليقيموا أول دولة للاسلام بالمدينة ، وأحسها المسلمون حين اندفعوا يحافظون على هذه الدولة ضد هجمات الحاقدين والكافرين .. ثم أحسوها أخيرا حين آخروا دفن نبيهم وهو عزيز عليهم ليبحثوا أمر الخلافة حفاظا على دولة الاسلام أن تغرب شمسها !

لكن هذه « البدهية » غابت عن المسلمين .. لما ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ، ولما راح أعداء الاسلام يبذرون بذور فصل الدين عن الدولة[2] واقامة العلمانية الآثمة مكان شريعة الله .. ونجحوا فى

---

(١) المائدة : ٣

(٢) يشير الكاتب الأمريكى وليام فاى كار فى كتابه قطع الشطرنج (كلير داتر ــ الولايات المتحدة ١٣ تشرين الأول ١٩٥٨ م) وهو كتاب منع تداوله فى كثير من البلاد العربية ، يشير الى أن بث فكرة فصل الدين =

اسقاط علم الخلافة الاسلامية الذى أظل المسلمين أكثر من ألف سنة[٣] .

وبعقلية المنهزمين والمتشككين رحنا نناقش تلك البدهية تحت سؤال هل يوجب الاسلام اقامة دولة .. وكأن الدولة التى قامت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .. وسقط تحت لوائها ملايين الشهداء على مدى ألف سنة من الزمان .. كأن هذه الدولة .. كانت « بدعة » ولم تكن فريضة ولا سنة ولا اجماعا .. وكأن شريعة الله المتضمنة نظاما سياسيا متميزا ونظاما اقتصاديا متميزا ونظاما اجتماعيا كذلك متميزا .. كأن هذه الشريعة الربانية يمكن أن تقيمها دولة « بلشفية » أو « اشتراكية » أو « ديماجوجية » .. كما قال قائلهم حين ضل وأضل وضل عن سواء السبيل ..[٤] .

=

عن كل ارتباط مع أنظمة الحكم كان من تخطيط اليهود .. فى محاولة منهم لاضعاف العالمين المسيحى والاسلامى ، ص ٥٨ — ٦٠ من المرجع المذكور ، وبرغم أن اليهود يجهرون باقامة دولتهم على أساس من دينهم — الذى يعد فى التقييم العلمى الصحيح منسوخا يلغى بالاسلام — فلا يزال المسلمون عاجزين عن الجهر باقامة دولتهم الكبرى على الاسلام ، ويقول شيخ الاسلام مصطفى صبرى بعد أن غادر بلاده اثر الغاء الخلافة الاسلامية : « وكل من أشار بمبدأ الفصل فهو اما مستبطن للالحاد واما جاهل بمعنى فصل الدين عن الدولة ومغزاه » ص ٢٩١ — ٢٩٤ من كتابه : موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين — وراجع الدكتور محمد البهى فى كتابه القيم : الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ، ص ٢٢٨

(٣) نشير الى مأساة تركيا الدولة حين أدارت ظهرها للاسلام .. وأعطت ولاءها للكفر والكافرين — فصارت ذيلا تلعق الفتات وكانت من قبل بالاسلام ترهب الكفر والكافرين .

(٤) نشير الى : على عبد الرازق ولا نرى له مكانا غير هذا الهامش فما يستحق ما قاله — من الناحية العلمية — غير هذه السطور من الهامش فان ما قاله يفتقد كل « أصالة » علمية ، بل كل « قيمة » علمية .. ليس لأنه تهجم على الاسلام وحقائق الاسلام فحسب .. ولكن لأنه فوق ذلك افتقد « المنهج العلمى » .. اذ راح يستدل على آرائه بأبيات من الشعر أو بمراجع أدبية ، وافتقد كذلك « الأمانة العلمية » اذ وضع مقررات غير صحيحة منها مثلا قوله فى ص ٥٠ من كتابه الاسلام وأصول الحكم : « هل كان محمد صلى الله عليه وسلم ممن جمع بين الرسالة والملك . أو كان رسولا

=

لكنها الفتنة .. اضطرت البعض أن يطرح هذا السؤال الغريب عن الفقه الاسلامى .. بل عن الفكر الاسلامى .. فما كان هذا ولا ذاك يناقش « البدهيات » !

* دولة الاســـلام :

يختلف فقهاء القانون حول تعريف الدولة[٥] . وأبسط التعاريف ما يعرفها بأركانها : شعب ، واقليم ، وسلطة سياسية[٦] — وباختيارنا لهذا التعريف نجد أن أركان الدولة الاسلامية قائمة منذ عهدها الأول .. فلقد قامت أمة الاسلام بخصائصها ركنا ركينا لدولة الاسلام ، ثم كان لدولة الاسلام رقعتها الأرضية التى اتسعت حتى امتدت الى قارات العالم كله .. آسيا ، وافريقيا ، وأوروبا ، وكان لدولة الاسلام سلطتها السياسية تستمد شرعيتها من اقامة شرع الله ، وتظل المسلمين تحت لواء واحد تفرق فى أيام الضعف الى أكثر من لواء .. حتى امتدت اليد الآثمة فطوت علم الخلافة الاسلامية ، وتقطع المسلمون فى الأرض ..

=

غير ملك ؟ ثم يجيب على السؤال : لا نعرف لأحد من العلماء رأيا صريحا فى ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه » !! هكذا .. وكأنه لم يقرأ كتب السياسة الشرعية العديدة .. أو كأنه حين قرأ لم يفهم .. أو كأنه حين فهم ران على قلبه ما كسب !! ولئن كان على عبد الرازق قد ضل على « علم » فان من المحدثين من « ضل » على غير علم ، فخاضوا فى دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واعتقدوا أنهم مجتهدون ولو فقهوا مسئوليتها ما خاضوا فيها **« ولا تقف ما ليس لك به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا »** (الاسراء : ٣٦) .

(٥) يعرفها العميد ديجى بأنها مجتمع توفر له الاختلاف السياسى فيقيمها بذلك على ركنين : شعب وسلطة سياسية ، ويعتبرها العميد هوريو مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجماعة السياسية ، وزاد بيردو على ذلك بأنها لا تتحقق الا عندما يتوافر الفصل بين السلطة السياسة وشخصية الحكام .

(٦) أستاذنا الدكتور حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ص ٣٣٤ — وراجع الدكتور فؤاد النادى فى رسالته : رئيس الدولة فى الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، ص ٣٥ وما بعدها ، وأستاذنا الدكتور عبد الله العربى ، نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٢١ وما بعدها ، الدكتور السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، ص ٤٢٣

أمما ودولا •• ودويلات •• وسهل للطامعين أكل الجزئيات بعد أن امتنع أن يأكلوا الكل الكبير !

ولئن كانت أركان دولة الاسلام •• هى أركان كل دولة قانونية •• فانها ترتفع على ذلك بالخصائص والسمات •• التى جعلت أمتها خير أمة أخرجت للناس •• وجعلت دولتها أقوى دولة عرفها التاريخ •• اذا لم يكن ينازعها — بعد أن دالت دولتا الفرس والروم — دولة أخرى •• ولم تتنازع راية لا اله الا الله محمد رسول الله راية كفر أو الحاد !

ولئن كانت دراسة « الأمة » أدخل فى علم الاجتماع ، ودراسة « الاقليم » أدخل فى علم القانون الدولى العام منه والخاص ، فاننا نعرض لهذين العنصرين عرضا سريعا قاصرا على بيان الخصائص والسمات دون خوض فى سائر التفاصيل والأحكام ثم نعرض بعد ذلك لمبحث السلطة السياسية بما يلقى الضوء على شرعيتها دون خوض كذلك فى سائر التفاصيل والأحكام •• والله المستعان •

* العلمانية الآثمة :

ولا نترك هذا التمهيد •• حتى نشير الى موقف العلمانية الآثمة من دولة الاسلام •

لقد كان التخطيط للقضاء على دولة الاسلام تخطيطا يهوديا يحمل الحقد القديم على دولة الاسلام التى أجلت اليهود عن دار الاسلام بعد أن خانوا العهد ونقضوه ، والحقد الجديد على دولة الاسلام التى رفضت أن تعطيهم فلسطين وطنا قوميا ؛ ولقد عجز قرنان من الحروب أن يهدم دولة الاسلام •• حتى حقق لهم ذلك الهدف •• من حمل اسم المسلمين واثم الكافرين[٧] !

---

(٧) يقول الدكتور محمد حسين : « وربما كانت اليهودية العالمية الطامعة فى تقويض نظام الخلافة الاسلامية تمهيدا لاغتيال فلسطين واتخاذها وطنا قوميا ليهود العالم فى مقدمة هذه الأسباب الخفية .. وكان الاستعمار الطامع فى اقتسام العالم العربى والاستيلاء على بتروله وأسواقه وشريكا للصهيونية العالمية فى هذا التدبير » (من كتاب الاتجاهات الوطنية فى أدبنا المعاصر ، ج ١ ص ٢٥٦) وفى بحث حديث لمجلة اسلامية أشارت الى أن الزعيم اليهودى قرصو رئيس المحفل الماسونى فى مدينة سالونيك بتركيا =

ولقد كانت مصر ولا تزال هى البديل عن تركيا .. لتعيد دولة الاسلام .. لكن مؤامرات الاستعمار الانجليزى المحتل لأرضها حالت دون ذلك . فلما جلا عنها الاستعمار الانجليزى ، خلف وراءه من أمثال كمال أتاتورك من رفض اقامة شريعة الله وأبى ذلك فى مواثيقه ودساتيره[٨] ولم يكن ذلك الاباء — فى عقيدتنا — ومن قبله اباء المؤتمرين فى جنيف أن تكون الشريعة الاسلامية مصدرا لنا واشتراطهم لالغاء الامتيازات الأجنبية فى سنة ١٩٣٧ استمداد تشريعنا من التشريع الغربى لم يكن هذا وذاك غير امتداد للعلمانية الآثمة .. التى خططت لها الصهيونية والصليبية هدما للاسلام ودولة الاسلام .. وتحقق الأثر الكريم « تنقض عرى الاسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة » !

=

دخل على السلطان عبد الحميد « خليفة المسلمين » فقال له : انى قادم مندوبا عن الجمعية الماسونية لتكليف جلالتكم أن تقبلوا خمسة ملايين ليرة ذهبية هدية لخزينتكم الخاصة ! على أن تسمحوا لنا ببعض الامتيازات فى فلسطين ! فبصق الخليفة فى وجهه وقال له : ان هذه الأرض لا تباع لانها ليست ملكى ولا ملك آبائى ، انها ملك المسلمين أخذت بالدماء ولا تباع الا بنفس الثمن . فقال له الزعيم اليهودى : سنرى كم يكلفك هذا الرفض !

(٨) قدم الرئيس السابق جمال عبد الناصر سنة ١٩٦٢ ميثاق العمل معبرا عن قيم المجتمع ومثله فى عهده الجديد ، وضمنه تسعة أبواب ، لكل باب منها جزء مقسوم ، لكنه لم يضمنه نصا عن الاسلام أو الشريعة الاسلامية — ولما انتدب المؤتمر مائة من أعضائه وضعوا على استحياء أو وجل بعض النصوص على أن الاسلام دين الدولة ، والشريعة مصدرا للتقنين واعتبر المؤتمر تقريرها جزءا من الميثاق — لكن القائمين على الأمر وزعوا الميثاق من غير ذلك الجزء المكمل له ، واستطعنا الحصول عليه من مضبطة مجلس الشعب !

ولا نترك هذا المجال حتى نسجل بالتقدير وثبة الأمة غداة حركة التصحيح واصرارها على أن يكون الكتاب والسنة هما مصدر التشريع ، وقد اتخذ مجلس الشعب قرارا بأن تكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الأساسى للقانون ووافق على ذلك المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى — لكنا نسجل على لجنة الصياغة خروجها على ارادة الأمة وتغييرها النص الى مصدر رئيسى بدلا من المصدر الرئيسى ، وفرق بين النصين كبير — سجل هذه الملاحظة الزميل الدكتور مصطفى كمال وصفى فى مؤلفه : النظام الدستورى فى الاسلام — مقارنا بالنظم العصرية ، طبعة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م ، ص ٥

* وبعـــد ..

فان مصدر الحياة بين أيدينا « **أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها** »(٩) .

ومن بعده .. الأمة ..

ومن بعده ... الاقليم والسلطة .

هذه أركان الشرعية .. وذلك تدرجها .

ولتكن الأمة والاقليم في مبحث .

والسلطة في مبحث ثان .. والله المستعان .

* * *

المبحث الأول

أمـــة .. واقليم

*** هي الأمة التي تجمعت لها من الخصائص ما استحقت به أن تكون خير أمة أخرجت للناس ..**

وهي بهذا الوصف .. ضرورة .. وفريضة !

وهي الدار التي تضم هذه الأمة المسلمة .. وتعلو فيها شريعة الله .

وهي بهذا الوصف كذلك .. ضرورة وفريضة .. !

أولا : أمة مسلمة

*** عصمة الأمة(١٠) :**

لئن كانت الأمم تتغاير وتتمايز .. وتزعم لنفسها من الأنساب ما تتعالى به على الآخرين ، فان أمة الاسلام قد تجمع لها من الخصائص « الموضوعية » ما تعلو به على الآخرين لتكون خير أمة أخرجت للناس ولتتحقق لها « عصمة الأمة » لا « عصمة الامام » .. « لا تجتمع أمتي على ضلالة » .. وهي بهذا تعلو ولا تتعالى ، وتكبر ولا تتكبر ، لأنها رغم عصمتها تؤمن أن الله فوق الجميع .. أكبر .. !

---

(٩) الأنعام : ١٢٢

(١٠) يقوم الامام العظيم ابن تيمية : لا تسلم أن الحاجة داعية الى نصب امام معصوم لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته (منهاج السنة ، ج ٢ ص ٢٧١) .

ولقد تحققت ــ تاريخيا ــ عصمة الأمة .. فلم يحدث ــ حتى الآن أن ضلت الأمة ، وانما الذى حدث ــ رغم التخريب الدائم الدائب ــ أن قد تحقق على مدار التاريخ ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى وعد الله وهم كذلك » وتحقق : « لن يخلو وجه الأرض من قائم لله بحجة » وتحقق : « ان الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد للامة دينها » !

وان الأمة التى أخرجت .. أبا بكر وعمر وعثمان وعليا ، وعمر ابن عبد العزيز من الحكام .. خرجت من العلماء العاملين .. أبا حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل .. ومن بعدهم .. من كانوا قلم حق ولسان صدق .. **« صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلا »**[11] حج الرشيد عاما فلقيه عبد الله العمرى فى الطواف .. فقال : يا هارون .. قال : لبيك يا عم . قال : كم ترى هنا من الخلق لا يحصيهم الا الله ؟ قال : اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يسئل عن خاصة نفسه ، وأنت واحد تسئل عنهم كلهم فانظر كيف تكون ؟! فبكى هارون وجلس ، فجعلوا يعطونه منديلا منديلا للدموع ، ثم قال له : ان الرجل ليسرع فى مال نفسه فيستحق الحجر عليه .. فكيف بمن أسرع فى مال المسلمين[12] ؟

وقدم سليمان بن عبد الملك المدينة فأرسل الى أبى حازم .. فكان مما قاله سليمان : يا أبا حازم .. مالنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران الى الخراب ! فقال : يا أبا حازم .. كيف القدوم على الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين .. أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله ، وأما المسىء فكالآبق يقدم على مولاه . فبكى سليمان وقال : ليت شعرى مالى عند الله ؟ قال أبو حازم : اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال : **« ان الأبرار لفى نعيم . وان الفجار لفى جحيم »**[13] ، فقال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : قريب من المحسنين .. ثم سأله بعد ذلك : ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال :

---

(١١) الأحزاب : ٢٣

(١٢) سراج الملوك للعلامة أبى بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى ، طبعة ١٣١١ هـ ، وهامش مقدمة ابن خلدون ، ص ٦٦

(١٣) الانفطار : ١٣ ، ١٤

أو تعفنى ؟ .. ثم قال : ان آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم[١٤] .

وعلى ذلك فانه رغم ما يصيب « السلطة » بين الحين والحين .. فان عصمة الأمة[١٥] وحيويتها تبقى الى جوار شريعة الله ضمانا هاما للشرعية .. يحقق لها ما تعجز عنه الأنظمة الوضعية العديدة .

* المصدر والأساس والوعاء :

الوحى مصدر الشرعية .. ذاك ما انتهينا اليه .

وشرع الله أساس الشرعية وركنها .. ذاك كذلك ما انتهينا اليه[١٦] .

والأمة المسلمة هى وعاء هذه الشرعية والقائمة بها .

ولقد حوت سورة واحدة .. المصدر ، والأساس ، والوعاء .. وحملت اسما يحقق جناسا مع « الشرعية » .. يكاد يكون كاملا .. هى « الشورى » .. وهى فى الوقت نفسه أبرز سمات الوعاء ، تبدأ السورة بالحديث عن الوحى .. وتنتهى به .

وتتحدث عن الشرع — أساسا للشرعية **« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك »**[١٧] .

---

(١٤) تفصيل ذلك الحديث الشيق فى احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ١٣٠ ، وراجع ص ٢٠٠ الى ٣١٢ وقد أشار اليه كذلك الامام القرطبى فى جزئه الأول ، وراجع كذلك كتاب القاضى أبو يوسف الى هارون الرشيد ، ص ٢٠١ من كتاب الخراج .

(١٥) يختلف الباحثون فى تعريف الأمة فى الفكر القانونى المعاصر باختلاف تأثرهم بنزعاتهم الوطنية والسياسية ، ويعرفها الدكتور صوفى أبو طالب بأنها جماعة من الناس تجمعهم وحدة نفسية وأهداف مشتركة ويرتبطون فيما بينهم بعدة عوامل يختلف عددها وأهميتها باختلاف كل جماعة كاللغة ووحدة التاريخ والثقافة والأرض (المجتمع العربى ص ٢٣) والغريب ان أكثر التعريفات يهمل الدين كعامل من عوامل نشوء أمة .. وقد كان هو العامل الأساسى الذى أقام أعرق أمة وأكبر أمة عرفها التاريخ .. وهى أمة الاسلام . راجع ساطع الحصرى « حول القومية العربية » وفؤاد العطار النظم السياسية ، ص ١٣٢ . والدكتور فؤاد النادى فى رسالته ص ٣٨ وما بعدها . ونحن نؤثر لفظ الأمة على لفظ الشعب ، لأن القرآن استعمل اللفظ الأول ولأن الثانى قد يعنى طوائف أخرى لا تنتمى الى نفس الأمة كالأقليات غير الاسلامية .. الخ .

(١٦) راجع ما سبق .

(١٧) الشورى : ١٣

وتضع الجزاء للخروج على ذلك الأساس هو عدم الشرعية فى أقصى صورها : الشرك « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** »[١٨] .

وتتحدث عن الأمة بصفاتها .. « **وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون . والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، انه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل** »[١٩] .

وهذه أغلب الصفات أو الخصائص التى تقوم بها الأمة المسلمة .. وفى آيات أخرى خصائص أخرى « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** »[٢٠] .

« **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** »[٢١] ، « **ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** »[٢٢] ، « **وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون** »[٢٣] .

* مجتمع التزام لا انتماء :

من الصفات العديدة التى تبدأ بالايمان .. صفة بارزة لمجتمع الاسلام أنه مجتمع التزام لا انتماء . تتحرك الصفة من اللون الباهت الثابت .. الى الايجابية الحية المتحركة .. وهذا هو الفارق بين مجتمع اسلامى وبين مجتمع الاسلام .. هو الفارق بين الانتماء والالتزام .. فالمجتمع الاسلامى تتحقق له هذه الصفة ولو كانت مجرد لون باهت .. اذا تحقق لأفراده الانتماء الى الاسلام بشهادتهم لا اله الا الله أو بميلادهم من آباء مسلمين .. أما مجتمع الاسلام فلا تتحقق له هذه الصفة حتى يتحقق له فوق الانتماء الالتزام[٢٤] .

---

(١٨) الشورى : ٢١ (١٩) الشورى : ٣٦ ــ ٤١
(٢٠) آل عمران : ١١٠ (٢١) البقرة : ١٤٣
(٢٢) الأنبياء : ٩٢ (٢٣) المؤمنون : ٥٢
(٢٤) راجع مقالا طيبا للأستاذ ابراهيم الخولى نشرته مجلة الأزهر (المحرم ١٣٩٣ هـ ــ فبراير ١٩٧٣ م) السنة الرابعة والخمسون ــ الجزء =

ولقد أشارت السورة الكريمة الى صفة الالتزام بتعبير الاستجابة .. وفى تعبير الاستجابة ايحاء جميل باقتران الالتزام بالتجاوب الروحى والعقلى .. ولا غرو فهو نداء الفطرة وذكاء العقل .. ولا غرو اذ يتبع الالتزام من عقيدة .. ويحقق عبادة .

فالالتزام هنا ليس استجابة لمخلوق .. لكنه استجابة للخالق « **والذين استجابوا لربهم** »[٢٥] ، « **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم** »[٢٦] .. وبدأ بتحديد الالتزام منبعا .. وهدفا !

والالتزام شامل لأصول الشريعة وفروعها .. لأنه بغير ذلك تكون الاستجابة ناقصة . والله الذى أنزل الشريعة شاملة كاملة لا يقبل الاستجابة ناقصة .. الا أن يكون ذلك عن عجز تتحقق معه : « **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** »[٢٧] .

وهذا الشمول فى الاستجابة يعنى بعبارة أخرى أن شريعة الله حاكمة للنظام الاجتماعى والسياسى والاقتصادى ولكل علائق المجتمع أصولا وفروعا ... !

بيد أن القرآن مصدر الشرعية الأصيل ، خص (التزامات) بالذكر بيانا .. لخطرها فبعد الحديث عن الاستجابة[٢٨] .. أشار الى الصلاة .. وللصلاة جانبها الجماعى الى جانب جانبها الفردى . ثم أشار الى الشورى .. وهى تمثل جانبا جماعيا هاما يحقق مشاركة فى الآراء والمشاعر .

=

الأول ص ٥٥ تحت عنوان « حول تطور المجتمع الاسلامى — الفقيه والمنهج » — جاء فيه : « وانتماء مجتمع ما للاسلام قد يكفى لأن نسميه مجتمعا اسلاميا ولكنه لا يكفى لأن يسمى « مجتمع اسلامى » فلابد لقيام مجتمع الاسلام من الالتزام بتوجيهه للحياة التزاما كاملا وهو أمر — كما نرى — وراء الانتماء وفوق الانتماء » — ولقد وضع الكاتب بهذه التفرقة حلا للتمييز بين مجتمعات تلتزم بالاسلام وأخرى تكتفى بحمل الأسماء والشعارات وهى عالة عليه مسيئة لمبادئه وتعاليمه .

(٢٥) الشورى : ٣٨ (٢٦) الأنفال : ٢٤

(٢٧) البقرة : ٢٨٦

(٢٨) نشير الى ما جاء من آيات فى سورة الشورى سبق الاشارة اليها فى فقرة سابقة .

ثم أشار الى الزكاة •• وهى تمثل جانب التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع •• ثم أشار الى التناصر •• وهو يمثل جانب التكافل السياسى بين أفراد المجتمع •

وبهذه الألوان من التكافل والمشاركة •• يتحقق لمجتمع الاسلام ايجابية تجعله بتعبير الرسول صلى الله عليه وسلم : « كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » ويتحقق له قوة التماسك بحيث يصير « كالبنيان يشد بعضه بعضا » . والايجابية والتماسك •• ميزتان ضخمتان لا تتوافر لكثير من المجتمعات !

*** أمة واحدة :**

أذاب الاسلام فى أمته ما كان فيها من تناحر وأثرة ليحل محله الوئام والايثار . وكان مجتمع المدينة دليلا ونموذجا •• وقصة ايثار الأنصار لاخوانهم المهاجرين معروفة •

ولقد بلغ الاسلام فى حرب العصبية حدا قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : « ••• ومن دعا بدعوة جاهلية فهو من جثى جهنم » قالوا : وان صلى وصام ؟ قال : « وان صلى وصام وزعم أنه مسلم »(٢٩) وحين تنادى الأنصار والمهاجرين بعد أن نزغ بينهم شيطان يهودى ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم » ؟! ونزل القرآن بقوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين • وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله »**(٣٠) ؟!

وجعل الفرقة جزاء لأمة من قبل عصت واعتدت **« وقطعناهم فى الأرض أمما ، منهم الصالحون ومنهم دون ذلك ، وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون »**(٣١) •

من هنا كان نداؤه لهذه الأمة : **« ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون »**(٣٢) ، **« وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون »**(٣٣) •

---

(٢٩) حديث حسن رواه أحمد .
(٣٠) آل عمران : ١٠٠ ، ١٠١
(٣١) الأعراف : ١٦٨
(٣٢) الأنبياء : ٩٢
(٣٣) المؤمنون : ٥٢

وكان نهيه : « **ولا تنـازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** »(٣٤) ، « **ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شـيعا لست منهم فى شىء** »(٣٥) ، « **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم** »(٣٦) .

ثم كان •• تخطيطا •• أن جعل الجماعة « فريضة » فوق أنها « فطرة » و « ضرورة » .

* فطرة وضرورة وفريضة :

هى فطرة •• باعتبارها مجرد جماعة •• لأن الفرد لا يستطيع أن يعيش وحده . فهو مدنى بمعنى اجتماعى بطبعه ؛ من أجل ذلك حرمت مؤتمرات دولية اطالة « الحبس الانفرادى » عن مدة معينة حتى لا يؤدى الى ازدواج الشخصية الذى قد ينتهى •• الى الجنون !

والأمة المسلمة فوق أنها تلبى نداء الفطرة بالنسبة للفرد المسلم وتشبع حاجته للحياة فى جماعة فهى ضرورة لاقامة الواجبات « الكفائية » أو الجماعية مثل الجهاد ، واقامة النظام السـياسى ، وأداء الفرائض الجماعية مثل الصلاة جماعة والجمعة والزكاة •• الخ ، وهى ضرورة حتى بالنسبة للواجبات « العينية » أو الفردية اذ تحقق « العون » على الطاعة بما تهيئه من « مناخ » اسلامى .

وهى بعد ذلك فريضة •• لا يصح بغيرها ايمان •• وان صلى وصام وزعم أنه مسلم .

والأدلة على ذلك كثيرة تتضـافر لتؤدى معنى « الوجـوب » أو « الفرض » :

١ ــ فى حديث لابن عمر : « عليكم بالجماعة واياكم والفرقة ، لا يخلون رجل بامرأة ، فانه لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما ، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة »(٣٧) .

٢ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله

---

(٣٤) الأنفال : ٤٦ (٣٥) الأنعام : ١٥٩

(٣٦) آل عمران : ١٠٥

(٣٧) من حديث أخرجه الترمذى والطبرانى .

عليه وسلم : « ان الله لا يجمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ فى النار »[٣٨] .

٣ — فى حديث لحذيفة بن اليمان : يا رسول الله .. كنا فى جاهلية وشر فنجانا الله بهذا الخير ، فهل بعد الخير من شر ؟ فقال : « نعم » . قلت : وهل بعد الشر من خير ؟ قال : « نعم ، وفيه دخن » ، قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر » . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها » قلت : يا رسول الله صفهم لنا ! قال : « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرنى ان أدركنى ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » قلت : فان لم يكن جماعة ولا امام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »[٣٩] .

٤ — وفى حديث يحيى بن زكريا : « ... وأنا آمركم بخمس أمرنى الله بهن : الجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد فى سبيل الله . فان من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا أن يرجع ، ومن دعى بدعوى جاهلية فهو من جثى جهنم » قالوا : وان صلى وصام ؟ قال : « وان صلى وصام وزعم أنه مسلم ، فادعوا المسلمين بأسمائهم على ما سماهم الله عز وجل المؤمنين عباد الله »[٤٠] .

٥ — عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه »[٤١] ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئا فليصبر فان من فارق الجماعة قيد شبر فمات مات ميتة جاهلية »[٤٢] .

٦ — « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[٤٣] .

---

(٣٨) رواه الترمذى والبيهقى واخرجاه عن ابن عباس مرفوعا .
(٣٩) متفق عليه . (٤٠) حديث حسن رواه أحمد .
(٤١) رواه ابو داوود والطبرانى وأحمد والحاكم .
(٤٢) متفق عليه . (٤٣) متفق عليه .

٧ ــ وفى حديث للنعمان بن بشير : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : اخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المؤمنين »[٤٤] .

هذه الآثار الشريفة وغيرها[٤٥] ترجح الرأى القائل بأن معنى **« ولتكن منكم أمة »**[٤٦] أى فلتكونوا أمه باعتبار أن « من » بيانية وليست بعضية كما ترجح أن قول الله : **« كنتم خير أمة أخرجت للناس »**[٤٧] .. أن ذلك الاخبار للايجاب وقد يكون الاخبار أبلغ فى الايجاب من الأمر .

* الجماعة والهجرة اليها .. افراط فى التكييف :

قال البعض بكفر المسلمين ان لم توجد « الجماعة المسلمة » أو ان وجدت وحدث خروج عليها تأويلا لبعض النصوص السابقة ، وقالوا كذلك بكفر من لم يهاجر اليها استنادا الى حديث : « أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » .

والرد على القضية **الأولى**[٤٨] :

١ ــ أن الاجماع : على أن دخول الاسلام يكفى فيه نطق الشهادتين ، وليس هناك شرط زائد .

٢ ــ فى حديث حذيفة افترض ألا توجد جماعة ولا امام ، ولو كانت الجماعة شرطا لصحة الاسلام لما أمكن ذلك الفرض .

٣ ــ النجاشى ملك الحبشة لم يوجد فى جماعة مسلمة .. ومات وصلى عليه النبى عليه الصلاة والسلام ؛ ولو كانت الجماعة شرطا لصحة الاسلام لكان النجاشى كافرا وما صلى عليه النبى عليه الصلاة والسلام .

---

(٤٤) الحاكم فى المستدرك .

(٤٥) فى المعنى أحاديث أخرى وآثار كقول ابن مسعود فى معنى الاعتصام بالله هو الجماعة ، وقوله : عليكم بالجماعة فانها حبل الله الذى أمر به ، وان ما تكرهون فى الجماعة والطاعة خير من الفرقة ــ راجع مدارج السالكين لابن القيم ، ج ١ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ ، وفى معنى الاعتصام بالله معان أخرى غير التى أشار اليها ابن مسعود أوردها الامام ابن القيم .

(٤٦) آل عمران : ١٠٤ (٤٧) آل عمران : ١١٠

(٤٨) فى الرد على هذه القضية الخطيرة بحث للمستشار المرحوم حسن الهضيبى « دعاة لا قضاة » .

٤ ــ قيل فى معنى الجماعة الواردة فى النصوص السابقة عدة معان[٤٩] . ومن ثم فان قصر معناها على « الأمة » غير سديد . وأن الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وفى القضية الثانية : استدل من اشترط لصحة الاسلام الهجرة الى جماعة المسلمين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » . ومن ثم كان المقيم بين أظهر المشركين مشركا .

والرد على ذلك :

١ ــ أن الحديث سمى المقيم بين أظهر المشركين « مسلما » ومن ثم انتفى عنه الشرك .

٢ ــ النجاشى أقام بين أظهر المشركين . وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين مات ، والرسول لا يصلى على مشرك .

٣ ــ كل ذلك اذا لم يستحل المسلم « عدم الهجرة » فاذا استحل عدم الهجرة فقد وقع فى الكفر لأنه جحد حكما من أحكام الاسلام ، والجحود كفر وشرك .

تلك عجالة عن اقامة الأمة المسلمة .. ذكرنا جانبا من خصائصها ثم فرضيتها .

وننتقل للحديث عن « الاقليم » وهو ما يسمى فى الفقه الاسلامى بدار الاسلام .

* * *

ثانيا : دار الاسلام

للأرض ثقلها فى الأنظمة الوضعية حتى ليكون الانتماء اليها فى كثير من الأنظمة التى تعطى « الجنسية » لمن « يولد » ، أو « يقيم »

---

(٤٩) فقد قيل انها السواد الأعظم من أهل الاسلام ــ دل عليه كلام أبو غالب ، وقيل انها جماعة ائمة العلماء والمجتهدين ، وقال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهوية وجماعة من السلف : هو رأى الأصوليين ، وقيل الصحابة على وجه الخصوص ــ فهم من كلام لعمر بن عبد العزيز ، وقيل جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على أمير موافق للكتاب والسنة قاله الطبرى ــ راجع الاعتصام ، ج ٣ ص ١٣٥ ــ ١٤٣

على أرضها ، وهى من وراء ذلك ركن من أركان الدولة ، وسبب رئيسى من أسباب الحروب .

والثقل فى الاسلام للدين قبل الأرض ، « فالجنسية » حق لكل من قال « لا اله الا الله محمد رسول الله » أيا كانت أرضه فى المشرق أو المغرب .. لكن الأرض « الاقليم » ركن من أركان دولة الاسلام .

وكما شرع الجهاد دفاعا عن العقيدة ، فهو كذلك دفاعا عن دار الاسلام — لما يؤدى اليه انتقاص الدار من انتقاص السلطان ، واذا كان الجهاد فرض كفاية خارج دار الاسلام ، فهو داخلها فرض عين للدفاع عن دار الاسلام أو لاستخلاص ما اغتصب منها !!

* دار الاسلام عند الفقهاء(٥٠) :

الاقليم الذى تقام فيه شريعة الله عند الجميع دار اسلام .

وهم من وراء ذلك يختلفون :

فالجمهور على أن الأرض التى لا تقام فيها شريعة الله ليست دار اسلام .

وأبو حنيفة ومعه بعض الفقهاء على أنها تعد دار اسلام اذا وجد فيها مسلمون آمنون ، وكانت متاخمة لديار اسلامية .

فاذا انتفى الأمان ، وانتفت المتاخمة ، وسيطرت أحكام غير الأحكام الاسلامية فهى دار حرب .

ويترتب على ذلك :

أنه على الرأى الأول تعد الدار دار حرب اذا حكمت بغير الاسلام ولو كان أهلها مسلمين .

وعلى الرأى الثانى لا تعد كذلك بمجرد « تعطيل » أحكام الاسلام أو الغائها بل يلزم معه انتفاء الأمان وانتفاء المتاخمة .

* رأينا فى دار الاسلام :

نسلم مع الجميع أن قيام شريعة الله — وهى الأساس الأول للشرعية يضفى على الدار صفتها الشرعية أى تكون دار اسلام .

ولكنا من وراء ذلك نختلف مع الجمهور ومع أبى حنيفة .

---

(٥٠) راجع البدائع للكاسانى ، ج ٧ ص ١٣٠ وما بعدها ، والجريمة للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٥٩ وما بعدها .

ونرى أنه على الرأيين فان ميراثا كبيرا من ميراث الاسلام لا يعد دار اسلام . ومن ثم لا يكون الجهاد فرض عين لاستردادها •• مع أنه كذلك :

ميراث الاسلام فى روسيا الملحدة فى القوقاز والقرم والتركستان وغـيرها !

ميراث الاسلام فى الأندلس التى اغتصبتها الصليبية الحاقدة !

ميراث الاسلام فى فلسطين التى اغتصبتها الصهيونية المجرمة !

كل ذلك •• حق للمسلمين •• والجهاد لاسترداده فرض عين •• ومع ذلك فليس فيها حكم اسلامى ، وليس فيها أمان للمسلمين . وبعضها تنتفى فيه المتاخمة لأراضى المسلمين •

من أجل ذلك •• فاننا نرى أن كل اقليم « حكم » حكما اسلاميا واستقر فيه الحكم الاسلامى فترة •• هو من دار الاسلام •• أو أزيل عنها حكم الاسلام بعد ذلك . ولو أخرج أهله من المسلمين ، أو انتفى لديهم الأمان •

فالعبرة بقيام شريعة الله فى الاقليم •• واستقرارها فيه •• فترة من الزمان ولا يعد أى حكم قائم بعد ذلك الا حكما مغتصبا •• يتعين على المسلمين جهاده •

ونكتفى بهذه « الالمـاحة » عن دار الاسلام باعتبارها الركن الثانى من أركان الدولة تاركين التفصيل الى مكانه فى فروع القانون الأخرى •

* * *

المبحث الثانى

السـلطة

الأمة المسلمة .. ضرورة وفريضة ..

والسلطة المسلمة .. كذلك ضرورة وفريضة ..

فاذا كان لابد للحق من أمة تحمله .. فلا بد للحق كذلك من قوة تحميه .

ولا تناقض بين .. الأمة والسلطة .. لأن هذه من تلك[1] .. ولأن الغاية واحدة .

والشريعة الحاكمة لهذه وتلك واحدة !

والسلطة تستمد شرعيتها من أمرين :

اقامتها لشريعة الله . فان عدلت عنها أو عدلت بها .. عدلنا بالسلطة أو عدلنا عنها !

وثانيهما : رضا الناس عنها .. بغض النظر عن « صورة الرضا » فلا بد أن تتوافر حقيقة الرضا .

ومن وراء ذلك هناك بعض الخصائص والسمات .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى ، الشروعية . ص ٦٩ ، ٧٠ ؛ يشير بذلك الى ميزة ضخمة من ميزات النظام الاسلامى حيث تحس الأمة أن السلطة جزء منها .. بدا هذا الاحساس حين كان الرسول عليه الصلاة والسلام ممثلا لراس هذه السلطة وجاء نداء القرآن : « **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم** » (التوبة : ١٢٨) ثم أحسوها بالنسبة لكل أولى الأمر حين قال لهم القرآن : « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » (النساء : ٥٩) — واذا كان هذا شعور الأمة المسلمة نحو السلطة القائمة عليها فلابد كذلك من شعور السلطة أنها جزء من الأمة غير منفصلة عنها .

أولا : شرعية السلطة

قلنا ان الشرعية لا تتوافر للسلطة حتى يتوافر لها أمران :

ـ اقامتها لشريعة الله •

ـ ثم رضا الناس عنها •

ونشير الى الأمرين على التوالى بمشيئة الرحمن :

١ ـ اقامة شريعة الله •

واجب السلطة الأول هو اقامة شريعة الله •• وهو أساس شرعيتها ويظهر هذا الواجب من تقديم طاعة الله وطاعة الرسول على طاعة أولى الأمر ، ومن ورود لفظ الطاعة مع الله والرسول ، وتخلفه بالنسبة لأولى الأمر ايذانا بأن طاعة هؤلاء مستمدة من طاعة الله ورسوله ، ومقيدة بهما •• ومن ثم فلا طاعة لهما اذا خرجوا عن طاعة الله ورسوله •• أو بتعبيرنا : لا شرعية للسلطة •• اذا عدلت عن شريعة الله أو عدلت بها •

« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »[٢] •

« ولو استعمل عليكم أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا »[٣] •

« أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لى عليكم »[٤] •

وقد بينا كيف تقام شريعة الله : أن تكون حاكمة لا محكومة •• أن تكون هى العليا لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ، أن تقام بغير تفرقة ولا تجزئة •

وبينا كذلك أنها تقام بنصوصها ومقاصدها وأصولها ، وأن تقام فى السعة والعسرة •

ولا خلاف فى جهاد من منع بعض شريعة الله[٥] ، وأولى به من منع كل شريعة الله •

لأن هذه الفتنة **« وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام**

---

(٢) النساء : ٥٩

(٣) رواه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) قالها الصديق ابو بكر غداة توليه خلافة المسلمين .

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٣٥ ، ٥٦

واخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل »[٦] ، **« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »**[٧] .

والقعود عن الجهاد تهلكة نهى الله عنها **« وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »**[٨] .

ولقد قاتل أبو بكر الصديق مانعى الزكاة .. ولم يكونوا جميعا من المرتدين . بل كان منهم من بقى على الاسلام وتأول منع الزكاة . ولذا حاجه عمر رضى الله عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم »[٩] .. فحاجه أبو بكر ببقية الحديث : « .. الا بحقها » وقال : وهذه من حقها !

واذا صح قتال من يمنع اقامة شريعة الله .. فان ذلك عام فى الرعية والرعاة عنى ما سيأتى بمشيئة الله عند حديثنا عن الخروج .

واذا كانت الغاية .. جميلة فان الوسيلة لابد أن تكون كذلك .

ولذا أمر الله الحاكم .. بالرفق . واللين فى غير ضعف ، والرحمة من غير تهاون **« فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر »**[١٠] « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه . ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به »[١١] .

وأمر الحاكم بالعدل **« واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »**[١٢] ومسئوليته فى ذلك جسيمة . فاذا تتابع منه الظلم .. كان ذلك كفيلا باسقاط الشرعية عنه . وأمره بالشورى حين أمره بالرحمة .

وأمرهم ألا يستذلوا المؤمنين « ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم . ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم »[١٣] .

---

(٦) البقرة : ٢١٧ (٧) الأنفال : ٣٩

(٨) البقرة : ١٩٥ — فكانت التهلكة فى الاقامة فى الاهل والمال وترك الجهاد — رواه أبو داوود والترمذى والنسائى — تفسير القرآن العظيم للامام ابن كثير ، ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩

(٩) رواه البخارى . (١٠) آل عمران : ١٥٩

(١١) التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ، ص ١٣٥

(١٢) النساء : ٥٨

(١٣) رواه أحمد وغيره وابن سعد فى الطبقات ، ج ٣ ص ٢٨١ ، ٢٩٢ ، وراجع الفتنة الكبرى لطه حسين ، ج ١ ص ٢٠ — دار المعارف .

« من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمؤمنين منه فقد خان الله ورسوله ــ وفى رواية ــ وخان المؤمنين »[١٤] .

وهو مخاطب مع باقى المسلمين بقول الله : « **ولا تجسسوا** »[١٥] . وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم »[١٦] .

وهو مطالب ألا يحتجب دون الناس « من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة »[١٧] ــ ولقد حاكم عمر واليا شكا الناس أنه يحتجب دونهم ، وحرق قصرا بناه وال آخر حتى لا يحتجب غيه دون الناس وقال : « أيما عامل بلغنى مظلمته فلم أغيرها فأنا الذى ظلمته » .

واقامة الحاكم لهذا كله .. واقامته لشريعة الله .. كاقامة الحدود سواء بسواء ... !

٢ ــ أساس السلطة من الرضا :

السلطة تكليف لا تشريف ..

ومكان صاحبها .. ليس فوق الناس يتعالى أو يطغى !

فالرسول وهو مشرف بالرسالة لا يزعم له مكانا فوق الناس .. بلسان الوحى يقول لهم : « **انما أنا بشر مثلكم يوحى الى** »[١٨] .

فهو بشر مثلهم بيد أنه يوحى اليه ، وبلسانه يقول لهم : « انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ... »[١٩] .

وأبو بكر يقول لهم : « قد وليت عليكم ولست بخيركم »[٢٠] .

وعمر يقول لأبى موسى الأشعرى : « انما أنت واحد من الناس غير أنك أثقلهم حملا » .

---

(١٤) رواه الحاكم وصححه ، وروى البعض أنه من قول عمر لابن عمر رضى الله عنهما : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين » (السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٩) .

(١٥) الحجرات : ١٢ (١٦) رواه أبو داوود .

(١٧) رواه أبو داوود والترمذى .

(١٨) الكهف : ١١٠ (١٩) رواه البخارى .

(٢٠) الاسلام والاستبداد السياسى ــ لمحمد الغزالى ، ص ٢٩

*** والأرضا أساس كبير من أسس مجتمع الاسلام :**

« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منـــكم »[٢١] .

وامامةالصلاة لا تصح ان كرهها المـــأمومون ، وفى قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوقهم شبرا ـــ منهم ـــ : من أم الناس وهم له كارهون » !

كذلك الامامة الكبرى أساسها الرضا .

فالأصل ألا تصح ولاية المسلمين بغير رضا :

أولا : استمدادا من الأصل الكبير فى الرضا .. الذى لاحظناه فى المعاملات ، وفى العبادات .

ثانيا : انه اذا كانت آية **« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »**[٢٢] قد وضعت الأساس الأول لشرعية السلطة بتقييدها بطاعة الله والرسول فانها كذلك تضع الأساس الثانى من الرضا اذ قيدت أولى الأمر بـــ **« منـــكم »** ولا يكونون منا بغير رضا .

ثالثا : لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرص على الرضا قبل أن يلى أمور الدولة فى المدينة .. فكانت بيعة العقبة الأولى ، والثانية ، وكان من بين دلالة ذلك الأمر ألا يلى أحد أمر المسلمين على غير رضا منهـــم[٢٣] .

رابعا : ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام .. آثر حين انتقل الى الرفيق الأعلى أن يترك الأمر لاختيـــار المسلمين ورضاهم ولو نص الرسول على أحد لمـــا كان خلاف يوم السقيفة شغل المسلمين عن دفن جثة نبيهم[٢٤] !

---

(٢١) النساء : ٢٩ (٢٢) النساء : ٥٩

(٢٣) راجع القرآن والدولة للدكتور محمد خلف الله ، طبعة ١٩٧٣ م مكتبة الأنجلو ، ص ١١٩

(٢٤) وفى ذلك رد على أولئك الذين قالوا ان الخلافة ثبتت بالنص كما أن فيه ردا على أولئك الذين قالوا انها ثبتت بالعهد ـــ أى بالعهد من الخليفة السابق ـــ الى جوار أن القدر ساند هذا الأمر اذ لم يعقب الرسول من بعده ذكورا وقد قيل ان الاجماع على أن الخلافة لا تورث ـــ راجع البحث الأول من موسوعة الفقه الاسلامى تحت عنوان (آل) وهو بحث كتبناه سنة ١٩٦٥ م ، ولم ينشر الا فى سنة ١٩٦٧ م ، ابان محنة الأمة ومحنتنا داخل السجن الحربى ، وراجع كذلك النظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، ص ١٩٢

خامسا : لأن الصحابة حتى من كان منهم مرشحا من سلفه حرص على أخذ البيعة وهى قائمة على حقيقة التراضى وان أمكن أن يكون لها صورة أخرى[٢٥] !

سادسا : لأن عمر رضى الله عنه قال : « فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فانه لا بيعة له ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا »[٢٦] .

سابعا : لأن عمر بن عبد العزيز حين خالف سلفه عن ذلك وولاه من بعده ، رفض ذلك وصعد المنبر يقول لهم : « أيها الناس .. قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضا منى ولا مشورة من المسلمين ، وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعة فاختاروا لأنفسكم »[٢٧] ، وهكذا أعاد عمر بن عبد العزيز تصحيح الوضع الى ما كان عليه على عهد الراشدين من الخلفـــاء .

ثامنا : لأن الامامة عند الفقهاء « عقد » .. عقد بين الامام وبين الرعية وذاك تفسير اشتراط البيعة .. وهى مأخوذة من العقد الأصيل : عقد البيع ، وأساس العقود الرضا .

* وولاية المتغلب ليست أصلا :

فالأصل أنها لا تجوز لأنها خروج على قاعدة التراضى ، ولذا حبذ الفقهاء التخلص منها كلما كان ذلك ممكنا واذا جازت فانما تجوز كما يجـوز أكل الميتة ولحم الخنزير اذا ألحت الضرورة فى ذلك[٢٨] ..

---

(٢٥) والبيعة تعنى قبولا من جانب المبايع ورضا منه بمن بايعه ، وهى تقتضى التزام المبايع بالطاعة والنصرة مقابل أداء المبايع لالتزاماته وفى مقدمتها اقامة شريعة الله — راجع فى معنى البيعة مقدمة ابن خلدون ، تحقيق على عبد الوهاب وافى ، ص ٧١٩ ، وهو يشير الى أن بيعة أبى بكر انعقدت اجماعا على حق الأمة فى اختيار حاكمها .

(٢٦) رواه البخارى وأشار اليه ابن تيمية فى منهاج السنة ، ص ٨٥ ج ٢

(٢٧) الطبرى ، ج ٥ ص ٣٠٧ ، وابن الجوزى ، ص ٥٥ ، والفخر ، ص ١١٠ ، والدكتور كمال أبو المجد — نظرات فى الفقه الدستورى فى الاسلام ، ص ١٧

(٢٨) أشار الى ذلك الامام محمد رشيد رضا ، وأشار الى وجوب السعى لازالتها عند الامكان ، وعدم جواز توطين النفس على دوامها ، ولا أن تكون كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها — الامامة الكبرى ، ص ١٣٧ ويسميها الكمال بن الهمام رئاسة دنيوية تغلبية ، ويشير الى ابتناء الأحكام

والضرورات تبيح المحظورات . لكن الضرورة تقدر بقدرها ، وتقف عند حدها . فكلما أمكن انهاؤها كان بقاؤه اثما ! حتى لا تظل الولاية كرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها[٢٩] .

*** والشورى لازمة فى ممارسة السلطة لواجبها :**

فذلك صريح القرآن « **وأمرهم شورى بينهم** »[٣٠] ، « **وشاورهم فى الأمر** »[٣١] .

والأولى وان وردت بصيغة الاخبار الا أنها تتخذ حقيقتها من وقوعها بين صفتين لصيقتين من صفات الأمة المسلمة : اقامة الصلاة وايتاء الزكاة .. فدل هذا على أنه اذا كانت الأولى فريضة عبادية ، والثانية فريضة اجتماعية فان الشورى فريضة سياسية .. لأنها تحقق أصل الرضا فى الجانب السياسى ..

أما الثانية .. فقد قيل ان الخطاب فيها الى النبى ، ونقول : وان كثيرا من خطاب القرآن للرسول لكنه لا يقتصر عليه الا اذا وجدت قرينة تؤدى الى ذلك الاختصاص ! ولم توجد مثل هذه القرينة بل انه اذا كان الأمر للنبى — وهو يتنزل عليه الوحى — بالشورى ، فالأمر لغيره أولى وآكد . وقيل أن الأمر للتحبيب والندب .. ونقول : ان الأصل فى صيغة الأمر أنها للوجوب ما لم يصرفها عن الوجوب صارف .. ولم يوجد ذلك الصارف فلزم القول بالوجوب ، وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن العزم ، أى قوله تعالى : « **وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله** »[٣٢] فقال : « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم »[٣٣] ، وسأل على رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

=
الدينية المنوطة بالامام عليها ضرورة ، ثم يشير الى أن الضرورات تبيح المحظورات ، ثم يتم قوله : « والى الله المشتكى فى النائبات وهو المرتجى لكشف الملمات » (ص ٢٧٧ ، من المسايرة ، راجع كلاما للغزالى قريبا من ذلك فى الاقتصاد ، ص ١١٦ ، وغضائح الباطنية ، ص ١٩٢ ، ٢١٣ ، والآمدى ، غاية المرام فى علم الكلام ، ص ٣٩٥) .

(٢٩) انظر التعليق السابق .
(٣٠) الشورى : ٣٨
(٣١) آل عمران : ١٥٩
(٣٢) آل عمران : ١٥٩
(٣٣) اخرجه ابن مردويه — وراجع الامامة الكبرى لمحمد رشيد رضا ص ٣٠ — ٣٣

قلت يا رسول الله .. ان عرض لى أمر لم ينزل قضاء فى أمره ولا سنة كيف تأمرنى ؟ قال : « تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضى فيه برأيك خاصة »[٣٤] .

ولقد قيل انه اذا كانت الشورى واجبة فان الالتزام بنتيجتها ليس كذلك .

ونقول : ان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم غير ذلك :

فقد نزل على رأى الحباب بن المنذر يوم بدر ، ونزل على رأى المسلمين فى أحد ، ورغم الهزيمة نزلت الآيات تؤكد مبدأ الشورى حتى لا يهتز فى نفسه ولا فى نفس أحد من بعده ، ونزل على رأى سعد ابن عبادة وسعد بن معاذ حين حوصرت المدينة واتفق الرسول على فك الحصار لقاء ثمار من يثرب . فرجع الرسول صلى الله عليه وسلم عن رأيه وأمر فمحا سعد ما بالصحيفة ثم قال : « ليجهدوا علينا »[٣٥] .

وفوق ذلك .. فان عدم الالتزام بنتيجة الشورى يفقدها قيمتها والغاية منها . ويصطدم مع قاعدة الرضا الأصيلة التى يقوم عليها النظام السياسى الاسلامى بل التى انتهينا الى أنها تكون الأساس الثانى لشرعية السلطة السياسية .

* والعبرة فى الشورى بأهل العلم والرأى :

فلئن كانت الشرعية الاسلامية تأبى حكم الفرد الذى ندد به القرآن حين قال عن فرعون : **« ما أريكم الا ما أرى وما أهديكم الا سبيل الرشاد »**[٣٦] وحين انتهى به الأمر من العجب برأيه ونفسه الى اعلان ربوبيته **« فحشر فنادى . فقال أنا ربكم الأعلى »**[٣٧] ، **« يا أيها الملأ ما علمت لكم من اله غيرى »**[٣٨] .

فانها كذلك تأبى حكم الأكثرية الجاهلة الناعقة ، فلقد ندد بها القرآن وحذر من طاعتها **« أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ،**

---

(٣٤) رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو سعيد فى القضاء .

(٣٥) الدكتور مصطفى كمال وصفى — المشروعية ، ص ٥٧ ، ومزيدا من الأمثلة فى مؤلف الدكتور فؤاد النادى — المشروعية ، ص ١٢٢ — ١٣٤

(٣٦) غافر : ٢٩ (٣٧) النازعات : ٢٣ ، ٢٤

(٣٨) القصص : ٣٨

ان هم الا كالأنعام ، بل هم أضل »[٣٩] ، **« وان تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله »**[٤٠] .

انما تقوم شرعية الاسلام وشوراه على أهل العلم والفضل .

فهم الذين اليهم الأمر فى شرعية الاسلام .. **« ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »**[٤١] ، ولم يكن غريبا أن خليفة المسلمين فى مقدمة شروطه العلم ، وأن أهل الاجماع يشترط فيهم أن يبلغ علمهم حد القدرة على الاجتهاد ، وأخيرا فأهل الشورى مجموع من أهل الاجماع وغيرهم من أهل التخصصات الأخرى .. وهم الذين تحدث عنهم الفقهاء تحت اسم أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار .

ولذا صح ما قلناه أن العلم بعد الشرع يحكم فى الاسلام .

وينتهى التراضى الى الأمة كلها .. حين يصير لها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأن تعـزل حاكمها ان زاغ أو حاد .. على نحو ما سنشير بمشيئة الله عند الكلام عن آثار الشرعية .

تلك أسس شرعية السلطة .. وهى أول خصائصها .. ونردف ببعض الخصائص الأخرى .

* * *

ثانيا : خصائص أخرى

اقامة شريعة الله ، وقيام السلطة على رضا الأمة بها أساسان لشرعية السلطة . وهما فى الوقت نفسه أولى خصائصها وسماتها التى تميزها عن أية سلطة أخرى قائمة فى أى نظام آخر ومن بعد هذه .. خصائص أخرى .. مستمدة من خصائص الشرعية الاسلامية ، اذ لا يتصور شرعية للسلطة بعيدا عن خصائص الشرعية الاسلامية !

ومن ثم كانت أكثر خصائص الشرعية الاسلامية خصائص للسلطة الشرعية .. ان شاءت أن تكون كذلك[٤٢] .

---

(٣٩) الفرقان : ٤٤ (٤٠) الأنعام : ١١٦

(٤١) النساء : ٨٣

(٤٢) راجع باب « خصائص الشرعية الاسلامية » ونخص من هذه الخصائص : العدل ، والوسطية ، ورعاية مصالح الناس ..

وفيما وراء خصائص الشرعية التى هى خصائص للسلطة ــ فان هناك سمتين للسلطة الشرعية .. احداهما توكيد لمعنى السلطة ، والثانية توكيد لحق الأمة ، أما الأولى فهى وحدة السلطة ، بمعنى أن الأصل ألا تتعدد السلطة فى دار الاسلام ، والثانية هى الحرية وهى تعنى احترام السلطة لحريات الأفراد فى نطاق تطبيقها لشريعة الله ــ ونشير الى كل بكلمة بمشيئة الله .

أولا ــ وحدة السلطة :

يقوم النظام الاسلامى على التوحيد .

فالأمة واحدة **« وان هذه أمتكم أمة واحدة »**(٤٣) .

قبلتها واحدة **« فول وجهك شطر المسجد الحرام »**(٤٤) .

وشريعتها واحدة **« ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون »**(٤٥) .

والقائم على الشريعة الواحدة ، والأمة الواحدة .. سلطة واحدة منبثقة منها وممثلة لارادتها .

وعلى مستوى العقيدة يرفض الاسلام التعدد مسندا ذلك الى المنطق السليم **« لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا »**(٤٦) .

وعلى مستوى السلطة ، يرفض الاسلام التعدد(٤٧) ، لأن نتيجة ذلك التشاكس .

« ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا » ؟(٤٨) .

ويبلغ الاسلام فى رفض التعدد حد اباحة الدم الحرام .. حفاظا على وحدة السلطة التى تمثل وحدة الأمة « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا

---

(٤٣) المؤمنون : ٥٢ (٤٤) البقرة : ١٤٤

(٤٥) الجاثية : ١٨ (٤٦) الأنبياء : ٢٢

(٤٧) أخذا من قاعدته العامة التى أشرنا اليها من قيام النظام الاسلامى على التوحيد ثم مما يترتب على التعدد من انقسام الأمة الأمر الذى رفضه الاسلام بشدة ، وقد أشرنا اليه عند الحديث عن الأمة ــ راجع الماوردى ، الأحكام السلطانية ، ص ٧ ؛ محمد رشيد رضا ، الامامة الكبرى ، ص ٨ ؛ الكمالان فى المسايرة ، ص ٢٨٠ ، السيد صديق خان ، الروضة النبوية ، المطبعة الأميرية ، ١٢٩٦ هـ ، ص ٤١٢ ، والنظريات السياسية الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، ص ١٩٨ وما بعدها .

(٤٨) الزمر : ٢٩

الآخر منهما » ؛ « من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » •

وفقهاء الاسلام على عدم جواز التعدد أخذا من الأصل القائم عليه النظام الاسلامى . ومن أن وحدة الأمة مقدمة على أى اعتبار آخر . والذين أجازوا التعدد أجازوه للضرورة وعد ذلك منهم « شذوذا »(٤٩) •

واذا أجيز التعدد « للضرورة » فان الضرورة تقدر بقدرها ؛ وتنتهى عند حدودها ليعود الأمر الى « الوحدة » فور انتهاء الضرورة ؛ ولا يصح الاستناد الى ذلك فتطول حالة الضرورة لغير ضرورة ••• وتنقلب الضرورة أصلا ، ويصير الاستثناء قاعدة !!

*** لا ضرورة للتعدد :**

ولقد كان اتساع دولة الاسلام . وعدم امكان السيطرة عليها لسلطة واحدة •• لونا من الضرورة التى أجيز من أجلها التعدد ••

وبغير جدال فقهى لوقائع التاريخ التى نرى فيها « الشح المطاع » و « الهوى المتبع » ، و « اعجاب كل ذى رأى برأيه » •

ومع التسليم بما قيل « كضرورة » •• فاننا نقول انه لم يعد لهذه الضرورة محل فى عصر الصاروخ وفى وقت صار التنقل بين أرجاء العالم كله أمرا ميسورا ؛ ومن ثم تسقط حجة التعدد ؛ ولا يبقى غير أمراض النفس من شح مطاع وهوى متبع •• تحكم التعدد وتتحكم فيه •

واذا كان الاسلام قد سبق كل فكر الى فكرة « الحكومة العالمية »(٥٠) باعتبار « عالمية » دعوته . و « عالمية » دولته ؛ فان وحدة السلطة لا تعددها تغدو ضرورة لتحقيق الحكومة العالمية التى تقيم شريعة الله المنزلة « رحمة للعالمين » •

---

(٤٩) المراجع المشار اليها فى هامش (٤٧) .

(٥٠) الأستاذ فتحى عثمان — دولة الفكرة ، ص ٥٥ ، الدكتور حميد الله الحيدر آبادى — دولة الاسلام والعالم ، فصول من كتابه بالانجليزية مترجم بالعربية ، ص ٦٥ — ٧٤ ، وقد كانت حكومة الاسلام الى ما قبل الغاء الخلافة الاسلامية تمثل فكرة العالمية فضلا عما تتصف به رسالة الاسلام من العالمية **« وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »** (الأنبياء : ١٠٧) وفكرة الحكومة العالمية نشأت فى الفكر الوضعى حديثا ونزولا على ضرورة تلافى الحروب .. لكنها فى الاسلام أصيلة أصالة رسالته — راجع فكرة الحكومة العالمية للدكتور متولى ، ص ٣٩ وما بعدها .

وليس الطريق الى ذلك ما قاله البعض من اقامة كومنولث اسلامى أو قانون دولى يحكم علاقات الدول الاسلامية[٥١] .. انما الطريق الى ذلك أن يرد الأمر الى « الأمة الواحدة » لتختار برضا منها السلطة الواحدة التى تحكمها .. لتعيد اليها مجد الخلافة الراشدة .. ولتسقط عنها كل سلطة أخرى « غير شرعية » قامت على غير شريعة الله ، أو قامت على غير رضا من المسلمين .

ثانيا ــ الحرية :

الحرية لازمة التوحيد ..

لأن الناطق بالتوحيد يسقط كل عبودية لغير الله ، فى الوقت الذى يعترف فيه بالعبودية لله بل ان الاسقاط سابق على الاعتراف . ومن هنا تمتد جذور الحرية فى أعماق العقيدة الاسلامية . ولقد كانت مهمة الاسلام الأولى اسقاط « الأرباب » و « الطواغيت » .. أيا كان المكان الذى يقفون فيه ما داموا يتعبدون الناس .

ولقد كانت قولة موسى لفرعون : **« وتلك نعمة تمنها على أن عبدت بنى اسرائيل »**[٥٢] استنكارا لطغيان ذلك « الفرعون » الذى بلغ به طغيانه أن قال لموسى فى نهاية المناقشة : **« لئن اتخذت الها غيرى لأجعلنك من المسجونين »**[٥٣] .

وكان تعبير ذلك الصحابى الجليل : « ان الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد »[٥٤] تعبيرا عن ميلاد « حرية جديدة » مستمدة من عقيدة التوحيد .. التى لا تسمح لعبادة أو عبودية من أى لون لأى من البشر .

---

(٥١) قال بها مالك بن نبى الفيلسوف الجزائرى ، ومن هذا الرأى الدكتور السنهورى فى كتابه الخلافة ، وتابعهما الدكتور فؤاد النادى فى رسالته رئيس الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، ص ١٦٩

(٥٢) الشعراء : ٢٢ (٥٣) الشعراء : ٢٩

(٥٤) قالها ربعى بن عامر لملك الفرس . وفى معنى انبثاق الحرية عن التوحيد ــ ابن القيم فى اعلان الموقعين ، ج ١ ص ١٧٢ ، والدكتور حسين هيكل ، الامبراطورية والأماكن المقدسة ، ص ٢٠ ، والامام محمد عبده ، رسالة التوحيد ، ص ٢٠

* والحرية قرينة الحياة :

ذلك أن المسلم يحيا بعقيدته ، ومن ثم فانه يحيا بحريته .

ولقد قيل فى تأكيد هذا المعنى تفسيرا لقوله تعالى : **« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »**[٥٥] قيل ان القتل أخرج نفسا من جملة الأحياء ، والتحرير أدخل نفسا فى جملة الأحياء ، لأن اطلاق النفس من الرق كاحيائها ، ومن ثم لزم التحرير لمن قتل مؤمنا خطأ .

وذاك بعض « حملة » الاسلام ، على الرق لانهائه بتضييق منابعه وتوسيع مصارفه ، فى وقت كان الرق يمثل جزءا من النظام العام للأنظمة القائمة الحاكمة !

واذا كان للحرية فى الاسلام ذاك الأساس المتين ، وتلك الجذور العميقة ، فانها بلا شك تفوق كل حرية وصل اليها الشرق أو الغرب .. !

فالمذهب الفردى[٥٦] الذى قام على أساس من العقد الاجتماعى (Contral Social) ، يجد أساس الحرية فى تصور خيالى ، ان الانسان كان يعيش حرا قبل انتمائه للجماعة ثم رأى أن يتنازل عن « بعض » حريته ليقوم « المجتمع » ، لكنه بالتالى لم يتنازل عن كل حريته ، وقد ظهر تطبيق ذلك فى اعلانات حقوق الانسان التى ظهرت عقب الثورة الفرنسية[٥٧] .

والمذاهب الجماعية[٥٨] تقوم على أساس من الاعتراف للأفراد بحقوق اجتماعية (Droits Social) ، تمثل فى الواقع حقوقا اقتصادية واجتماعية لا تعترف فلسفتها بحرية الأفراد ، بل ان المرحلة الأولى من تكوين الدولة فى مذهب ماركس تقوم على دكتاتورية البروليتاريا أى

---

(٥٥) النساء : ٩٢

(٥٦) السيد صبرى : مبادىء القانون الدستورى ، ص ١٩ — عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية القانون ، ص ٦٢

(٥٧) فقد نصت المادة الثانية من اعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٩١ — على أن هدف كل مجتمع سياسى هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية الخالدة ، ثم عرفها بأنها : الحرية ، الملكية ، المساواة ، ومقاومة الظلم .

(٥٨) المراجع السابقة ، والدكتور عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٨٠٦ وما بعدها ، والمراجع المشار اليها .

دكتاتورية الطبقة العاملة ولا يتصور فى ظل الدكتاتورية أى لون من الحرية « الفردية » .

والواقع فى الدول المحكومة حكما شيوعيا .. يؤكد ذلك الأمر .

ولسنا نميل بعد ذلك الى ما قاله البعض من أن الحرية فى الاسلام حرية مذهبية أو موصوفة[٥٩] ، تشبيها لها بالحرية القائمة فى النظم المذهبية ، فان أساس الحرية فى الاسلام يختلف عن أساس تلك الحرية ..

فضلا عن أن مجال الحرية فى الاسلام أوسع[٦٠] .

* * *

*** الخـــلاصة :**

تقوم الشرعية الاسلامية على ركنين أساسيين :

اقامة شريعة الله .. نصوصها ، ومقاصدها ، وأصولها العامة ... اقامتها فى السعة والعسرة على السواء .

ثم اقامة الدولة المسلمة بأركانها : أمة مسلمة استحقت بخصائصها أن تكون خير أمة أخرجت للناس ، ودار اسلام تضم هذه الأمة المسلمة ، ثم سلطة مسلمة .. تستمد شرعيتها من اقامتها لشريعة الله ومن قيامها على رضا المسلمين بها .. تقوم بغير تعدد .. وتصون الحرية بين الناس .

وبعبارة أخرى ان الشرعية فى الاسلام .. قائمة على دين ودولة .. دين هو الحق ، ودولة تحمل هذا الحق وتحميه .. تحمله أمتها ، وتحميه سلطتها[٦١] .. لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

* * *

---

(٥٩) الدكتور مصطفى كمال وصفى : المشروعية . ص ٧١

(٦٠) راجع تفصيلا رسالة دكتوراه حديثة عنوانها : الحريات العامة فى الفكر ، والنظام السياسى فى الاسلام — دراسة مقارنة للدكتور عبد الحميد متولى ، كذلك تفصيل واسع فى كتابه مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، ص ٧٠٤ وما بعـــدها .

(٦١) هذا ما يميز الدولة الاسلامية انها حاملة للحق وحامية له ..

=

. . . . . .

=

تقيم شريعة الله وتحميها .. وقد فصلنا أركان الدولة بين أمة ودار وسلطة . وقلنا ان شرعية السلطة قائمة على أساسين : اقامتها لشريعة الله . وقيامها على رضا المسلمين . وقلنا ان من خصائصها عدم التعدد ، ثم الحرية .

ولسنا بعد ذلك بحاجة الى وصف السلطة والدولة بأوصاف اخرى مما تعارف عليه الوضعيون كالقول بأنها ديموقراطية أو تيوقراطية .. فتلك المصطلحات موضوعة لأوضاع بعيدة عن أوضاعنا الاسلامية واستعارتها يدخل كثيرا من اللبس والغموض .

فالدولة الاسلامية واضحة بتسميتها وواضحة بأسسها وواضحة بخصائصها . ومن ثم فقد أخطأ الكثيرون حين راحوا يلبسونها لباسا غير لباسها فبدا فى بعض الأحيان قاصرا أو قصيرا .. مثيرا للضحك أو مثيرا للاشمئزاز .

راجع الأستاذ أبو الأعلى المودودى فى نظرية الاسلام السياسية : ص ٣٢ — ٣٤ . حيث يصف حكومة الاسلام بأنها حكومة ثيوقراطية Theo - Cracy أى حكومة الهية . ثم يعود ويفرق بين الحكومة الثيوقراطية الاسلامية وبين الثيوقراطية الغربية التى تقوم على طبقة من السدنة Priestolass مخصوصة يشرعون للناس من عند أنفسهم ، ثم عاد وأسماها الثيوقراطية الجمهورية أو الديموقراطية Theo - Democracy اذ التشريع لله وللمسلمين حاكمية شعبية مقيدة (Limited popular Sovereignty) وما أغنى فقهنا الاسلامى باصطلاحاته عن استعارة اصطلاحات الآخرين والخلط فيها !